

## سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبد الرحمن العجلان

### 121- كتاب الصلاة | باب الأذان 6

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قال قال -

00:00:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلاا يؤذن بليل. فكروا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم. وكان رجلا اعمى لا حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه وفي اخره ادراج. هذا الحديث من احاديث الاذان عن ابن عمر وعائشة - 00:00:20

رضي الله عنهم ابن عمر وابوه وعائشة وابوها. فيقال رضي الله عنهم قالا ابن عمر وعائشة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلاا يؤذن بليل. يعني يؤذن في اثناء الليل يعني قبل طلوع الفجر ومن نادى او اذن قبل طلوع الفجر ولو بقليل يقال اذن - 00:00:40

في ليل لانه ينتهي الليل ويطلع الفجر. وقبل طلوع الفجر يكون الوقت ليلًا. ان بلاا يؤذن بليل يعني بقي من الليل شيء. فكروا واشربوا من اراد ان يصوم فله ان يأكل ويشرب وان اذن - 00:01:10

من اراد ان یصوم فله ان یأكل ویشرب وان اذن - 00:01:10

يؤذن اذا طلع الفجر. يقول الراوى - 00:02:00  
كلوا واشربوا حتى ينادي. فهمنا ان كلمة يؤذن وينادي سوا. ان بلالا يؤذن بليل كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم  
وانما هو منوط بطلوع الفجر. فإذا الفجر امتنع ولو لم يؤذن وما دام لم يطلع الفجر فيأكل الماء ما دام انه لم يطلع الفجر - 00:01:30  
بلال لانه لا يؤذن لطلع الفجر. ولا يمتنع الصائم عن الطعام والشراب الا في طلوع الفجر والصيام والامساك ليس منوطا في الاذان.

يؤذن اذا طلع الفجر. يقول الراوي - 00:02:00

وكان رجلاً أعمى. يعني ما يرى الفجر من الليل لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصحت يعني ما يقال له مرة واحدة يقال له أصبحت  
أصحت يعني ظهر الفجر وبيان واتضح لكل ذي عين. متفق - 00:02:20  
عليه. رواه البخاري ومسلم. وفي أخره ادراجه. ما هذا الادراج؟ قوله وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصحت. الادراج هو  
ما اتصل بلفظ الحديث وليس من الحديث - 00:02:40

اتصل بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم وليس منه. وقوله وكان رجلاً اع

يصلح ان يكون مؤذنا اذا كان عنده من يعلم بالوقت. فالحاديث دل على جواز الاذان للفجر قبل طلوع الفجر والابل ان الاذان للصلوة

لا يصح الا حضوري وقت الصلاة. لأن الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت. ومن يؤذن قبل الوقت ما - 00:03:20

اعلن بالوقت اذن قبله فالاجماع على انه لا يصح الاذان لصلاة الا بدخول وقتها سوى صلاة الفجر لهذا الحديث اما الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلا يصح الاذان لها الا بدخول وقتها. وفيه دلالة على جواز اتخاذ مؤذنين للوقت صلاة الواحدة - 00:03:50 اتخاذ مؤذنين بلال وهو المؤذن الاول وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد راوي اذان اقرئه بلالا فانه اندى منك صوتا. بلال رضي الله عنه هو مؤذن - 00:04:20

صوتا. بلال رضي الله عنه هو مؤذن - 00:04:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان صوته مقرن ببرؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم. بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن. قيل انه ما استطاع. اذا وصل الى اشهد ان محمدا رسول الله ما استطاع - 00:04:40

رضي الله عنه فما اذن الا مرة واحدة نقل انه اذن بالحاج فخرج الرجال والنساء يتوقعن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ووهد لان صوته رضي الله عنه كأنه مقرن ببرؤية رسول الله - 00:05:00

صلى الله عليه وسلم. فهو المؤذن الاول للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اتخاذ ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى. الا ان صوته جيد فاختير للاذان وعنه من يخبره. ومن يبين له الوقت - 00:05:20

ويقول صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا عن سحوركم باذان بلال. فكروا واسهروا حتى يؤذن مؤذن الامر ابن ام مكتوم وفيه دلالة على جواز نسبة الرجل الى امه اذا لم يكن يكره ذلك - 00:05:40

كذلك ذكر الرجل بعاهته او النقص الذي فيه قوله وكان رجلا اعمى فيقال فلان ابن فلان الاعمى او الاعمى حرج اذا كان يكره ذلك فلا يجوز. واذا كان لا يكره ذلك ويتميز به عن غيره فيجوز ان يقال الاعمى او - 00:06:00

الاعرج ونحو ذلك وفيه دلالة على جواز اعتماد المؤذن على غيره لانه مثلا يكون يتمنى من معرفة الساعة او من معرفة التقويم او من رؤية الشمس والزوال وطلع الفجر وغروب - 00:06:20

شمس فيعتمد على غيره من الثقات فاذا اخبره له ان يؤذن وجاء في الحديث ما كان بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا. يعني دقائق قليلة ومع ذلك سمي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:40

اذن بلال بليل واذن ابن ام مكتوم بطلع الفجر ودل على ان المرء لو اكل حال طلوع الفجر فانه لا يؤثر على صيامه. اذا كان شاكا في هذا لان الاصل الليل وابن ام مكتوم - 00:07:00

ما يرى الفجر بنفسه وانما يرى له ويؤكد عليه يقال له اصبحت اصبحت معناه ان الذي يأكل حتى يؤذن ابن امه مكتوم لابد انه اكل شيئا ولو يسيرا بعد طلوع الفجر وانه لا حرج في هذا وجاء ان من اراد - 00:07:20

الصيام ويبيه الكأس يشرب منه وطلع عليه الفجر فليأخذ نعمته حاجته وغرضه من اللي يشرب حتى يروى ولا حرج عليه. وانه يستحب ان يكون الاذان في مكان عالي لانه ابعد - 00:07:40

واوضح للناس وحتى من لا يسمع الاذان ربما يرى المؤذن يكفيه عن السماع اذا في اذا كان في مكان عالي لقوله وما كان بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا ينزل - 00:08:00

لال وصعد ابن ام مكتوم. وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلال يؤذن بليل قد بيانت رواية البخاري ان المراد به قبيل الفجر فانه فيها ولم يكن بينهما الا ان يرقى ذا وينزل - 00:08:20

وعندي الطحاوي بلفظ الا ان يصعد هذا وينزل هذا. فكروا واسهروا حتى ينادي ابن ام مكتوم واسمه عمرو. وكان ابن ام رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت ابي دخلت في الصباح متفق عليه وفي اخره ادراج اي كلام والذي نزل - 00:08:40

على النبي صلى الله عليه وسلم صدر سورة عبس وتولى بشأنه رضي الله عنه ورجل اعمى وجاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم يسأله عن شيء من امر الدين فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم لانه مشغول بالحديث - 00:09:00

مع بعض صناديد قريش لعل الله ان يهديهم للإسلام. فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم متصدقا لهؤلاء الكفار لعلهم يسلمون. فانزل الله جل وعلا عليه عتابا له قوله جل وعلا عبس وتوكل - 00:09:20

الا ان جاءه الاعمى. وما يدرك لعله يذكر او يذكر فتنفعه الذكرى. اما من استغنى فانت له تتصدى وما عليك الا يذكر واما من جاءك يسعى وهو اخشى فانت عنه تلهى. كلا انها تذكرة. وكان عليه الصلاة والسلام اذا اقبل ابن ام - 00:09:40

مكتوم فرش له رداءه وقال مرحبا بمن عاتبني فيه ربي. وهو الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول انه لي قائد لا يلازمني ويبيني وبين المسجد واد كثير الهوام والسباع. افتتجد لي رخصة - 00:10:10

اصلي في بيتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم. ثم ولی يعني ذهب فناداه صلى الله عليه وسلم قائللا له اتسمع النداء؟ قال نعم. قال لا اجد لك رخصة. وفي رواية فاجب لا اجد لك رخصة - 00:10:30

ما دمت تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح فيجب عليك الوجوب. يجب عليك الاستجابة والاتيان الى الجماعة وهذا من الادلة

على وجوب صلاة الجمعة وانه لا يعذر فيها الا لو الاعذار - 00:10:50

الثابتة. واما العمى وكونه لا قائد له يلزمه او كونه يخاف من الهوام او السباع التي في الطريق كل هذا ليس بعذر بل يجب عليه ان يستجيب ما دام يسمع النداء وهذا دلالة على اهمية واقعية - 00:11:10

صلاة الجمعة والله جل وعلا اوجبها في حال القتال ما تسقط عن المجاهدين في سبيل وهم يقاتلون الكفار. واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأمرموا خذوا اسلحتهم اذا سجدوا فليكونوا من ورائهم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك - 00:11:30

ليأخذوا حذرهم واسلحتهم. وهو من المهاجرين رضي الله عنه ومن السابقين الى الاسلام. اسلم بمكة وهاجر الى المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم واتخذه النبي صلى الله عليه وسلم واذنا مع بلال رضي الله عنه - 00:12:00

الجميع وفي اخره ادراج اي كلام ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم يريد به قوله وكان رجلا اعمى الى اخره ولفظ البخاري هكذا قال وكان رجلا اعمى بزيادة لف قال وبين الشارح فاعل قال انه ابن عمر وقيل الزهري فهو كلام - 00:12:20

من كلام احد الرجلين. وفي الحديث شرعية الاذان قبل الفجر لا لما شرع له الاذان فان الاذان شرع كما سلف للاعلام بدخول الوقت دعاء السامعين لحضور الصلاة وهذا الاذان الذي قبل الفجر قد اخبر صلى الله عليه وسلم بوجه شرعيته بقوله ليوقظ نائمك -

00:12:40

ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم. يعني اذان الفجر خاصة هو الذي يصح قبل طلوع الفجر ليرجع القائم يعني الذي يصلی ليرجع ان كان يريد السحور او ان كان يريد الراحة ويرتاح قليلا قبل الفجر - 00:13:00

ينام ونحو ذلك ويوقظ النائم. فالنائم يستيقظ اذا سمع النداء. ولذا جاز النداء قبل الفجر في الفجر خاصة لان الناس في حالة نوم غالبا فيحتاجون الى استيقاظ قبل طلوع الفجر ومع الفجر - 00:13:20

فيستيقظ المرء ويتهيأ للصلاة. اما من لم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر فيخشى ان تفوته الصلاة جماعة او يفوته بعضها. فاذا اتخد مؤذنين او اكثر جاز لكن بشرط ان يعلم ويتعارف - 00:13:40

الناس على ان هذا يؤذن قبل الوقت وهذا يؤذن بعد الوقت حتى يميز ولا يحصل عليهم اختلاط او يمتنع من اراد سحور يظن ان هذا المؤذن هو مؤذن طلوع الفجر. فيكون معلوما عند الناس وعلمنا ان الصيام - 00:14:00

الامساك ليس منوط بالاذان. فاذا طلع الفجر ولو لم يؤذن المؤذن وجب على المرء ان يمسك. واذا لم وما دام لم يطلع الفجر فللمرء ان يأكل ويشرب ولو اذن المؤذن. والقائم هو الذي يصلی صلاة الليل ورجوعه - 00:14:20

الى نومه او قعوده عن صلاته اذا سمع الاذان فليس للاعلان بدخول وقت ولا لحضور الصلاة وانما هو كالتسبيحة الاخيرة التي تفعل هذه الاعصار غايتها انه كان بالفاظ الاذان وهو مثل النداء الذي احدثه عثمان في يوم الجمعة لصلاتها فانه كان يأمر بالنداء -

00:14:40

في محل يقال له الزوراء ليجتمع الناس للصلاة وكان ينادي لها بالفاظ الاذان المشروع ثم ثم جعله فالاذان الاول قبل الوقت ولم يكن على عهد النبي صلی الله عليه وسلم. وانما امر به عثمان رضي الله عنه - 00:15:00

من اجل ان يتهيأ الناس لصلاة الجمعة ومؤذن هذا الاذان على الزوراء يعني ليس في المسجد اشعارا بأنه لا يشعل دخول الوقت بخلاف الاذان الثاني يوم الجمعة فهو يكون بعد دخول الوقت وبعد - 00:15:20

مجيء الخطيب للخطبة فيؤذن بين يدي الخطيب ثم يبدأ الخطيب بالخطبة والاذان الاول يوم الجمعة مشروع في قوله صلی الله عليه وسلم عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عثمان رضي الله عنه هو الخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين الاربعة رضي الله عنهم اجمعين. ثم جعله الناس - 00:15:40

ومن بعده تسبيحا بالالية والصلاحة على النبي صلی الله عليه وسلم. فذكر الخلاف في المسألة والاستدلال للمانع وللمجيز لا يلتفت اليهما من همه العمل بما ثبت. يعني ما ينبغي ابدال الاذان بشيء اخر حتى ولو كان قبل الوقت او كان قبل الجمعة او قبل الفجر وانما -

يؤتى بالاذان الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي قوله كلوا واشربوا اي ايها المریدون للصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم مما يدل على اباحة ذلك الى اذانه وفي قوله انه كان لا يؤذن اي ابن ام مكتوم حتى يقال له اصبحت اصبحت ما يدل على - 00:16:30 جواز الأكل والشرب بعد دخول الفجر وبه قال جماعة ومن منع ذلك قال معنى قوله اصبحت اصبحت قاربت الصباح وانهم يقولون له ذلك عند اخر جزء من اجزاء الليل واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر. وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين في - 00:16:50

مسجد واحد ويؤذن واحد بعد واحد. واما الاذان يعني ما ينبغي ان يؤذن وتختلف اصواتهم جميعاً وانما يكون بينهم قليل من الزمن حتى يستفاد من الاذانين. واما اذان اثنين معاً فمعنى قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية - 00:17:10 وقيل لا يكره الا ان يحصل بذلك تشويش. قلت وفي هذا المأخذ نظر لان بلا الم يكن يؤذن للفريضة كما عرفت بل المؤذن لها واحد وهو ابن ام مكتوم. واستدل بالحديث على جواز تقليد المؤذن الاعمى والبصير. وعلى جواز تقليد الواحد وعلى جواز الأكل - 00:17:30

مع الشك في طلوع الفجر اذ الاصلب قاء الليل. يعني فيه دلالة على قبول خبر الواحد ما دام ثقة لان المؤذن يقول انه يقول دخل الوقت من اراد ان يصلني من لا تجب عليه الجماعة فليصلني من النساء ومن المرضي - 00:17:50 ومن لا تجب عليه الجماعة فهو يأخذ بخبر المؤذن وان كان واحداً لما كان ثقة. واستدل بالحديث على جواز تقليد المؤذن الاعمى والبصير وعلى جواز تقليد الواحد وعلى جواز الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر اذ الاصلب قاء الليل - 00:18:10 وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية اذا عرفه وان لم يشاهد الراوي. وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان التعريف به ونحوه. وجواز نعم. وجواز نسبته الى امه اذا اشتهر بذلك. يا ابن امي مكتوم. وعن ابن عمر رضي - 00:18:30 الله عنهم ان بلا اذن قبل الفجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع في نادي الا ان العبد نام. رواه ابو داود وضعيه. هذا عن ابن عمر رضي الله عنهم ان بلا اذن قبل الفجر. فامر النبي صلى الله عليه - 00:18:50 وسلم ان يرجع في نادي الا ان العبد نام. العبد من هو؟ بلا رضي الله عنه. يعني يقول اني اخطأت اذنت قبل الوقت المطلوب فاني اخطأت فاذا اخطأ المؤذن فيعلن ذلك لكن هذا الحديث فيه - 00:19:10

وروايته ضعيفة ويرى ان هذه حصلت لعمر ومؤذنه رجل اسمه مسروح اذن قبل الوقت فامر عمر ان يقول الا ان العبد نام حتى لا يغتر الناس بهذا الاذان فيمتنعون عن السحور او يصلني - 00:19:30 من لا تجب عليه الجماعة في بيته. فيظن ان الوقت دخل فيفهم من هذا اذا صح للاعتماد عليه ان من اخطأ في شيء ما فانه يبين خطأه ولا يسكت عليه. مع ان الحديث هذا ضعيف والحديث الاول - 00:19:50 بلا اذن قبل الفجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع في نادي الا ان العبد نام رواه ابو داود - 00:20:10 سلم امر بلا اذن يقول الا ان العبد نام. يعني انه نعم واختلف عليه الوقت فاغتر واذن قبل الوقت وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان داود وضعيه فانه عبد لانه كان رقيق اشتراه ابو بكر رضي الله عنه واعتقه كان من المعذبين بمكة فاشتراه واعتقه لله حتى يسلم من تعذيب سيده رضي الله عنه. فكان عمر رضي الله عنه يجله ويقول هذا - 00:20:30

بلال سيده اعتقده سيدنا وهو سيدنا وعتيق سيدنا يعني بلال سيدنا وعتيق سيدنا الذي هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه والمؤذن يستحق والتوكير لانه لما جاء في فضله الاذان قوله جل وعلا ومن احسن قولنا من - 00:21:10 دعا الى الله وعمل صالحاً وقال اني من المسلمين. ولهذا يسمى في كثير من مناطق الرئيس لانه له رئاسة وهو الاشعار بدخول الوقت واقامة الصلاة وغير ذلك فانه قال عقب اخراجه هذا حديث لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة. وقال المنذري قال الترمذى

هذا حديث غير - 00:21:40

محفوظ وقال علي بن المديني حديث حماد بن سلمة هو غير محفوظ واطحاً فيه حماد بن سلمة. وقد استدل به من قال لا يشرع الاذان قبل الفجر ولا يخفى انه لا يقاوم الحديث الذي اتفق عليه الشيفين الشيفان ولو ثبت انه صحيح لتأول على انه قبل شرعية -

00:22:10

اذان الاول فانه كان بلال هو المؤذن الاول الذي امر صلى الله عليه وسلم عبدالله بن زيد ان يلقي عليه الفاظ الاذان ثم اتخاذ امي مكتوم بعد ذلك مؤذنا مع بلال. فكان بلال يؤذن الاول لما ذكره صلى الله عليه وسلم من فائدة اذانه. ثم اذا طلع الفجر - 00:22:30  
اذن ابن ام مكتوم وكان معروف بان بلال يؤذن قبل الفجر بـها الحديث السابق وبقوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم اذان بلال من سحوره انه يؤذن بليل. يعني اذا سمعتم اذان بلال فلا - 00:22:50  
امتنعوا من السحور والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:23:10